

قرار وزاري رقم (24) لسنة 2023

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع مواصفات التشييد ومواد البناء

وزير التجارة والصناعة

ووزير دولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع ،،،

– على القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على (نظام) قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية.

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي.

– وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1983 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية والقرارات المعدلة له.

– وعلى القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لقطاع مواصفات التشييد ومواد البناء.

– وعلى القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2020 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لقطاع مواصفات التشييد ومواد البناء.

– وعلى القرار الوزاري رقم (13) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع مواصفات التشييد ومواد البناء.

– وعلى قرار اللجنة العامة للتوكيد القياسي باجتماعها السبعين المنعقد بتاريخ 24 مايو 2023 قرار رقم (4) وثيقة رقم (GCS/23/70/06).

– وعلى عرض مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالتكليف.

– وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

تشكيل اللجنة

تشكل لجنة باهيئة العامة للصناعة تسمى اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع مواصفات التشييد ومواد البناء برئاسة نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية، وعضوية كل من:

المرتبة	الاسم/المنصب	الرقم
عضو ونائباً لرئيس اللجنة	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة – مدير إدارة المواصفات والمقاييس	-01
عضو ومقرب من رئيس اللجنة	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة- مهندس مواصفات ومقاييس	-02
عضو	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة – رئيس قسم تطوير الجودة	-03
عضو	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة – رئيس قسم مختبر مواد البناء	-04
عضو	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة – رئيس قسم شئون الاعتماد	-05
عضو	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة – إدارة الشئون القانونية	-06
عضو	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة – قسم المواصفات	-07

مادة ثالثة

النظام الداخلي لعمل اللجنة

- ٠١- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس اللجنة (في غياب الرئيس) ويعتمد رئيس اللجنة أو نائب رئيس اللجنة (في غياب الرئيس) مخابر الاجتماعات بعد إبداء الملاحظات.
- ٠٢- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور (نصف الأعضاء ١+)، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه (في غياب الرئيس).

- ٠٣- في حال التصويت على موضوع معين لكل جهة حق التصويت بصوت واحد فقط.

- ٠٤- يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه دعوة عضواً واحداً فقط من الجهة التي يمثلها أكثر من عضواً وذلك حسب موضوع الاجتماع.

- ٠٥- للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً من الموظفين بالجهات الممثلة في اللجنة وغيرهم ويكون لهم حق حضور الجلسات والمناقشات وإبداء الرأي دون حق التصويت.

- ٠٦- يجوز لرئيس اللجنة مخاطبة الجهة لترشيح عضو بديل في حال تغيب العضو الحالي لثلاث اجتماعات متواصلة.

- ٠٧- تحدد اللجنة مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء اللجنة ممثلة الجهات الحكومية على النحو التالي: رئيس اللجنة (٢٠٠٠ د.ك.) كل عضو من أعضاء اللجنة (١٥٠٠ د.ك.).

- ٠٨- يتم صرف المكافأة لعضو واحد (عضو رئيسي) في حال ترشيح الجهات الحكومية خارج الهيئة العامة للصناعة لأكثر من عضو للمشاركة في اللجنة الوطنية.

مادة رابعة

تكون هذه اللجنة دائمة وتتجدد سنوياً.

مادة خامسة

تقوم اللجنة برفع توصياتها للجنة العامة للتوحيد القياسي لاعتمادها.

مادة سادسة

تلغى كافة القرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة سابعة

على كافة المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

وزير دولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

محمد عثمان محمد العبيان

صدر في: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

ترتيب	المسى/المجهة	صفته
-٠٨	ممثل عن المؤسسة العامة للرعاية السكنية	عضوأ
-٠٩	ممثل عن معهد الكويت للأبحاث العلمية	عضوأ
-١٠	ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت	عضوأ
-١١	ممثل عن اتحاد الصناعات الكويتية	عضوأ
-١٢	ممثل عن وزارة الداخلية	عضوأ
-١٣	ممثل عن وزارة الدفاع	عضوأ
-١٤	ممثل عن جامعة الكويت	عضوأ
-١٥	ممثل عن وزارة الأشغال	عضوأ
-١٦	ممثل عن بلدية الكويت	عضوأ
-١٧	ممثل عن الهيئة العامة للبيئة	عضوأ
-١٨	ممثل عن وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتعددة	عضوأ
-١٩	ممثل عن قوة الإطفاء العام	عضوأ
-٢٠	ممثل عن الإدارة العامة للجمارك	عضوأ
-٢١	ممثل عن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	عضوأ
-٢٢	ممثل عن جهاز حماية المنافسة	عضوأ

مادة ثانية

ال اختصاصات للجنة

تحتخص اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع مواصفات التشييد ومواد البناء  mesferlaw.com

بالأعمال التالية:

- ٠١- وضع ومتابعة الخطط السنوية لمواصفات القطاع.
- ٠٢- وضع وإعداد وتبني المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخاصة بالتشييد ومواد البناء.
- ٠٣- تحديث المواصفات القياسية واللوائح الفنية التي تقع ضمن مجال عمل هذه اللجنة والتي مر عليها أكثر من خمس سنوات.
- ٠٤- اقتراح تشكيل اللجان الفنية وللجان الفرعية المتبقية عنها وفرق العمل التابعة لها.
- ٠٥- ترفع اللجان الفنية المشكلة وللجان الفرعية المتبقية عنها وفرق العمل التابعة لها مقترحاًها وتقاريرها لهذه اللجنة.
- ٠٦- متابعة أعمال اللجان الفنية المشكلة وللجان الفرعية المتبقية عنها وفرق العمل وإعداد برنامج العمل التنفيذي لها.
- ٠٧- مراجعة المشاريع الهائلة لمواصفات القياسية واللوائح الفنية ورفعها للجنة العامة للتوحيد القياسي لاستكمال إجراءات الاعتماد.
- ٠٨- التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الممثلة في هذه اللجنة الوطنية.
- ٠٩- دراسة الكتب التي ترد للهيئة العامة للصناعة الخاصة بأعمال اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع مواصفات التشييد ومواد البناء.
- ١٠- للجنة الحق في الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات الرسمية وغيرها للحصول على المعلومات والتقارير والبيانات والاحصاءات التي تحتاجها وعلى الجهات أن تزود اللجنة الوطنية بما تطلبه منها.
- ١١- تقييد المصالح الحكومية والهيئات والإدارات والمؤسسات العامة في دفاتر شروطها وفي وثائق مشتراكها بالمواصفات القياسية الكويتية، ولا تغفى من هذا الإلزام إلا في حالات معينة بمعرفة وزير التجارة والصناعة يستنادا إلى مبررات تقدمها وتكون مقبولة لديه.